# الحقّ في التعليم في ضوء القانون الفلسطيني والإتفاقيات الدولية

***The right to education in Palestinian law and international conventions***

**الدكتور/ فادي علاونة**[1,2]
Dr./ Fade Alawneh
[1] **جامعة الاستقلال، (فلسطين)**
University of alistiqlal, (Palestine)
[2] **المؤلف المراسل** (author correspondent): fade.alawneh@pass.ps

تاريخ الاستلام: 2023/02/03 تاريخ القبول للنشر: 2023/03/08 تاريخ النشر: 2023/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد رندي (المركز الجامعي أفلو) اللغة الإنجليزية: د./ رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

**ملخّص:**

تناول هذا البحث والذي موضوعه الحق في التعليم في ضوء القانون الفلسطيني والإتفاقيات الدولية موضوع الجوانب القانونية للحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال تناول موضوع الحق في التعليم وفق القانون الدولي، وتمّ تحديد النصوص القانونية في المعاهدات الدولية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة الى دور بعض الاتفاقيات الدولية في تكريس هذا الحق بشكل عام وفي الأراضي الفلسطينية بشكل خاص.

كما تمّ الحديث عن الحق في التعليم في ضوء القوانين الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص في القانون الأساسي الفلسطيني، وفي القرار بقانون الخاص بالتعليم العالي الفلسطيني، وتم تحليل هذه النصوص للوصول الى الهدف الأساسي من هذا البحث وهو كيف عالجت القوانين الفلسطينية موضوع الحق في التعليم.

وقد توصّل البحث إلى مجموعة من الاقتراحات أهمها، ضرورة إصدار قانون للتعليم ينظم الشؤون التعليمية في المراحل الأساسية والابتدائية والثانوية يتلاءم مع التحديث في العمليات التعليمية الحالية، والعمل على تعديل القرار بقانون رقم 6 لسنة 2018 الخاص بالتعليم العالي ليتضمن نصوصا خاصة بشكل أكبر فيما يتعلق بإلزامية التعليم ومجانيته ودور الدولة في توفيره لغير القادرين عليه.

**الكلمات المفتاحية:** الحق؛ التعليم؛ حقوق الإنسان؛ الدستور؛ الحريات العامة.

***Abstract:***

*This paper examines the legal dimensions of the right to education in Palestine, focusing on its treatment in domestic law and international agreements, including the Universal Declaration of Human Rights and the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. The study also delves into the role played by various international agreements in safeguarding this fundamental right, with a particular emphasis on its application within Palestinian territories. Additionally, the article scrutinizes the Palestinian Basic Law and the Decree-law on*

*Palestinian higher education to ascertain how they address the right to education. The overarching objective of this research is to elucidate the legal framework surrounding the right to education in Palestine. The study has yielded a series of recommendations, with the most consequential being the necessity to promulgate an education law that governs educational matters in the foundational, primary, and secondary stages in congruence with modernization trends in current educational practices. This law should also endeavor to revise Decree-Law No. 6 of 2018 on higher education, to incorporate further provisions pertaining to compulsory schooling, its gratuitous nature, and the state's responsibility to provide access to education for those unable to afford it.*

***Key words**: Right; Palestinian education; human right; constitution; public freedoms.*

## مقدّمة:

تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق التي يغلب عليها الطابع الجماعي والتي يمكن رصد انتهاكاتها على مستوى المجتمع والفرد على حد سواء وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونجد أنّ هذه الحقوق في الواقع الفلسطيني كانت مغيبة في ظل الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يحترم التزاماته كقوة محتلة حسب اتفاقيات جنيف الرابعة، وعاث فساداً في شتى مجالات الحياة؛ إلا أن مؤسسات حقوق الإنسان المختلفة ركزت في رصدها لهذه الانتهاكات على الحقوق السياسية والمدنية، بحكم الاحتكاك اليومي والمستمر مع الاحتلال، وظل رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محدوداً، وموسمياً، ومرتبطا بدرجة كبيرة بالانتهاكات الأخرى التي تتعلق بحرية التنقل وحرية الرأي والتعبير وغيرها (حسين، 2000، صفحة 3).

ومع تكوّن أول سلطة وطنية في الأراضي الفلسطينية وبدايات تشكل أجهزة رسمية ممثلة في الوزارات والمجلس التشريعي، بات واضحا أن هناك الكثير من المهمات التي على هذه الأجهزة الناشئة أن تنفذها، ولعل أهمها جميعاً المهمات التي تمس واقع حياة الناس اليومية؛ ومن هنا برزت أهمية ملاءمة المعايير التي تضعها الأجهزة الناشئة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدا ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت مهملة لفترات طويلة في أثناء الاحتلال، والتي تتطلب بطبيعتها التزاما من الأجهزة الرسمية وتكلفة عالية تزيد على طاقة هذه الأجهزة.

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك في المادة الثامنة عشر منه، كما ورد هذا الحق في كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولعل أهميته تكمن في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى (عنجريني، 2002، صفحة 229).

لهذا ومن الثابت أنه وبدون التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق، هذا بجانب خصوصية

مهمة للحق في التعليم تتيح للشخص أو أولياء أمره الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يلائمه، وتتيح للأفراد والجماعات إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية على أن تخضع لمعايير دنيا من الرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة.

ويعرّف الحق في التعليم بأنه: حق الأفراد في التعليم وتعليم غيرهم بما يعرفون أو يعتقدون، ويشكل الحق في تعليم الآخر مظهرا من مظاهر حق الافراد في نقل آرائهم والتعبير عنهم، بحيث يشمل الحق في التعليم مجالات حرية التعليم والحريات الاكاديمية التي اصبحت تشكل جزءا هاما من قانون حقوق الانسان المعاصر، ويكتسب الحق في التعليم أهمية كذلك باعتباره تمرين لحقوق الانسان، فالتمتع واستخدام الحقوق الاخرى وحتى التعرف على حقوق الانسان المختلفة السياسية والمدنية مثل الحق في الحصول على المعرفة وحق التعبير عن الرأي والتجمع وحق التصويت والانتخاب وغيرها من الحقوق السياسية الأخرى يتطلب حدودا دنيا من التعليم للاستفادة منها. أي بلغة أخرى لا يمكن ممارسة هذه الحقوق من قبل المواطنين دون معرفة دنيا من القراءة والكتابة. وهذا الحال نفسه ينطبق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل حق اختيار العمل وتشكيل النقابات والمشاركة في الحياة الثقافية والوصول للتعليم العالي على اساس الامكانيات المتاحة، وهذا كله بحاجة الى حدود معينة من التحصيل العلمي الأساسي (مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، 2000، صفحة 2).

**أهمية البحث:**

يعتبر الحق في التعليم من اهم الحقوق ذات الطابع الجماعي الذي يجب ان يتوفر لأفراد المجتمع بشكل يسير وسهل للجميع بدون أي تمييز بين الافراد، ويكتسب هذا البحث أهميته في كونه يشكل الإطار القانوني الذي يعالج الحق في التعليم في فلسطين، لذلك فهو يبين للقارئ والمهتم الأساس التشريعي الداخلي والدولي لهذا الحق، لذلك تكمن أهميته في كونه يعالج النصوص القانونية المتعلقة بهذا الحق ويبين أوجه القصور والضعف فيها مما يساهم في تعديلها مستقبلا .

**إشكالية البحث:**

يعتبر دراسة موضوع الحق في التعليم وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينية من أهم القضايا المرتبطة بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، لذلك فإن دراسة هذا الموضوع تثير إشكالية هامة تتمحور حول، كيف عالجت الاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينيه موضوع الحق في التعليم؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤولات الفرعية يتمثل بعضها في كيف عالج القانون الأساسي الحق في التعليم؟، وكيف عالج القرار بقانون الخاص بالتعليم العالي الفلسطيني الحق بالتعليم؟

**منهج البحث:**

سيستخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل مجموعة من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية للوصول إلى الإجابة عن اشكالية البحث، وسيتم الاستعانة بمجموعة من الكتب والمقالات المتخصصة ومقارنتها بالمواثيق والنصوص القانونية.

**تقسيم البحث:**

سيقوم الباحث بتقسيم هذا الموضوع في مبحثين يتناول المبحث الاول الحق في التعليم وفق القانون الدولي، ويتم الحديث فيه عن الحق في التعليم وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ووفقا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ووفقا للاتفاقيات الاقليمية والدولية، أما المبحث الثاني فأنه تناول الحق في التعليم وفق القوانين الفلسطينية، وفيه تم الحديث عن الحق في التعليم في مسودة الدستور وفي القانون الاساسي الفلسطيني وقوانين التعليم العالي الفلسطيني.

## المبحث الأول:

## الحق في التعليم وفق القانون الدولي

لقد شكّل الحق في التعليم اجماعا كبيرا بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة بحيث أن غالبية النصوص والمواد التي تتعلق في هذا الحق لم تلق معارضة او تحفظ من الدول المصادقة على المواثيق والاتفاقات الدولية المختلفة التي تطرقت لهذا الحق، أما النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الاخرى المتعلقة بحقوق أخرى غير التعليم فقد تم التحفظ عليها او على بعض نصوصها من قبل بعض الدول بحجج ومبررات مختلفة مثل الخصوصية الثقافية والظروف السياسية او ضعف الامكانات البشرية والمادية، ومن الامثلة على ذلك تحفظ الدول الاسلاميه على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأه وتحفظ عدد من الدول المتقدمه ودول العالم الثالث على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية (الخواجا، 2001، صفحة 7).

ويعود هذا الاجماع الدولي باعتبار الحق في التعليم حق انساني ملازم مع تطور شخصية الفرد في المجتمع بحيث لا يمكن فصل التعليم عن مراحل تطوره الفكرية، لأرتباط هذا التطور بالتقدم العلمي المتسارع، وأن ممارسة الحق في التعليم في المحصلة النهائية تعود بالمنفعة المباشرة على الدولة ككل ولا تضر بمصالح النظام السياسي بشكل مباشر، كما أن الحق في التعليم إذا ما م تعميمه على المستوى الدولي فأنه سيشكل بالضرورة وسيلهمه لتعليم حقوق الانسان على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبالتالي خلق ثقافة عالمية لحقوق الانسان تتمتع بتباين اقل بين الشعوب على مستوى المعرفة والتطور المرتبط بها (البسام، 2004، صفحة 16).

### المطلب الأول: الحق في التعليم وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بتاريخ 10 كانون الأول 1948م اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي أصبح يشكل أحد اهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام، فقد اعتبر الفقهاء وخبراء القانون الدولي هذا الاعلان يشكل قانون عرفي ومرجعية قانونية في اجهزة ومنظمات الامم المتحدة، على اعتبار ان كثير من الاتفاقات والمعاهدات الدولية اللاحقة والصادرة عن الجمعية العامة قد تبنت مضامين وروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نصوصها وموادها المختلفة (الخروجي، 2010، صفحة 421).

وبطبيعة الحال اولى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في التعليم اهتماما واضحا في مواده حيث أشار إلى (لكلّ شخص الحق في التعليم، ويجب ان يوفر التعليم مجانا على الاقل في مرحلته الابتدائية والاساسية ويكون التعليم الاساسي إلزاميا. وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم (ويؤكد الاعلان العالمي على ان حق التعليم يجب ان يستهدف التنمية الكاملة للفرد، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية والدينية وأن يؤكد على الانشطة التي تعزز حفظ السلام) وهو ما أكدته المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة على ان للآباء سبيل الاولوية في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم وذلك بأعتبار ان حرية التعليم هي حق لكل انسان يخضع لغيره من الحريات الاساسية في الدولة التي يعيش فيها الفرد بهدف حماية حقوق الانسان وتحقيق المصلحة العامة للناس (مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2000، صفحة 69).

وعند تحليل هذه المادة يتبين بشكل واضح ان الحق في التعليم لا بد ان يتمتع به كل مواطن بصرف النظر عن امكانات المواطن المادية، حيث اجبر الاعلان الدولي الاعضاء في الامم المتحدة وبالتالي الدول المصادقة على الاعلان بأن توفر التعليم الاساسي على الاقل لمواطنيها مجانا وبالتالي ضمان حصول كافة الاطفال على حقوقهم في التعليم، ولا يوجد أي مانع ان تكون مجانية التعليم لمراحل متقدمة أخرى، ويجب ايضا ان يكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع بحيث يشكل هذا الحق في الحصول على التعليم المهني والتقني على ارضية جيدة لتعزيز التنمية في الدولة بالتالي رفع مستوى المعيشة للمواطن بعد اكتسابه مهارات اساسية توفر له فرص عمل محترمة (الشافعي دون سنة نشر، صفحة 222).

ومن جانب آخر ربط الاعلان العالمي لحقوق الانسان في التعليم في قضية التنمية، أي بمعنى ان يستثمر المجتمع الدولي هذا الحق في تعزيز عملية التنمية، من خلال توفير المناخ المناسب للحصول على المعرفة والمعلومات التي تساعد الفرد على امتلاك المهارات اللازمة لخدمة بلده ومواطنيه عن طريق تطبيق المعارف التي اكتسبها في وضع الخطط والسياسات التنمويه لوطنه، وبالتالي تجسيد حقه في ادارة شؤون البلاد وهو ذات الحق الذي تم تأكيده في العديد من المواثيق والعهود الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كما حرص الاعلان ان تقوم العملية التربوية بأقطابها المختلفة، الإدارية والمعلمين ومنهاج التعليم، على تعزيز مبادئ التفاهم والتسامح والتعاون واحترام حقوق الانسان، وبالتالي خلق ارضية مشتركة وعريضة متفق عليها بيتن الدول الاعضاء في المنظمة الدولية ومن هنا يكتسب المنهاج التربوي للعملية التربوية أهمية كبيرة في تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان، أو في الوقت نفسه ان تكون معيقه لنشوء تلك المبادئ. فالعملية التربوية إذا ليست محايده اتجاه تعزيز مبادئ حقوق الانسان لأرتباطها بصناع القرار والسياسيين في الدولة (مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، 2000، صفحة 7).

وبناء على ما سبق فإن الدولة لها الحق الكامل، ومن خلال وضع تشريعات خاصة، أن تفرض رقابتها على العملية التربوية والقائمين عليها، حتى تضمن عدم الاعتداء على حرية الافراد المادية والمعنوية أو العقلية ولكن هذا لا يعني بأي شكل من الاشكال ان تقوم الدولة بفرض مناهج تدريس تعادي فيه مذهب معين او جماعة سياسية او عرقية معينه لأنّ واجبها كما سبق وذكر ان تعمل للمصلحة العامة

واحترام حقوق الانسان وتعزيز مبادئ التسامح والصداقة والسلم، وبصرف النظر عن العرق أو اللون أو الاصل أو الجنس (صبري، 2000، صفحة 32).

**المطلب الثاني: الحق في التعليم وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

أما العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1966م، فقد أكد على الحق في التعليم كما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان مع اعطاء أهمية لربط عملية التعليم في التنمية (عنجريني، 2002، صفحة 231)، فقد طلب الاعلان من الدول الاطراف فيه تبني الحق في التعليم حيث ورد فيه:

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم وهو ما كرستة المادة الثالثة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسّسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

وتجدر الاشاره في هذا السياق إلى أنّ العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص لإزالة جميع اشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بإزالة جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل اكدت في نصوصها على الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونعني هنا الحقوق في التعليم (القزاز، دون سنة نشر، صفحة 2).

ويبرز الحق في التعليم بشكل اوضح من بين العهود والاتفاقات المذكوره اعلاه في اتفاقية حقوق الطفل التي اقرت من قبل الجمعية العامة في العام 1989 والتي تضمنت الحق في التعليم للطفل استنادا للمادة 29 منها، وقد سبق اتفاقية حقوق الطفل اعلان حقوق الطفل والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 20 تشرين الثاني 1959م، وقد أكّد المبدأ السابع منه على (أن للطفل الحق في تلقي التعليم الذي يجب ان يكون مجانيا والزاميا في مراحله الابتدائية عل الاقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على اساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع)، (حسين، 2000، صفحة 5).

**المطلب الثالث: الحق في التعليم وفق الاتفاقيات الدولية والاقليمية**

بالإضافة الى الاتفاقات والعهود المختلفة التي صدرت مباشرة عن الامم المتحدة أو اجهزتها ذات العلاقة في الحق في التعليم، حاولت المنظمات الدولية والاقليمية ان تعتمد الحق في التعليم في مواثيقها بأعتبار ان هذا الحق ليس حقا فرديا وانما أحد الحقوق التي تعمل على توثيق وترسيخ العلاقة بين الدول الاعضاء في الميثاق على المستوى الحضاري والثقافي وحتى المعرفي (حسانين، 2003، صفحة 14)، وعليه فأننا سنتناول الاتفاقيات التي تتطرق لهذا الحق كما يلي:

**أولا**: الاتفاقية المتعلقة بمكافحة العنصرية في التعليم التي دخلت يز النفاذ عام 1969، حيث تعهدت الدول الاطراف في الاتفاقية على ما يلي:

- إلغاء أي نصوص أو أوامر ادارية تنطوي على التميز في التعليم.
- أن تضمن بسن قوانين وتشريعات إذا لزم الامر انه لا يوجد تمييز في قبول الطلاب في معاهد التعليم.
- إلاّ تسمح – بالنسبة لأي شكل من اشكال المساعدات التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية – بأية قيود او تفضيلات تقوم فحسب على اساس انتماء الطلاب لجماعة معينة.
- أن تمنح الرعايا الاجانب نفس الحق في التعليم التي توفره للمواطنين الاصليين.

**ثانيا**: الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان، ركز الميثاق على حق حرية الوالدين في تعليم اولادهم المثل والمعتقدات التي ينتمون إليها وهو ما جاء في الماده 2 من الملحق رقم 1 من الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان، اما الميثاق الاوروبي الاجتماعي لعام 1961 والملحق الاضافي لعام 1988م قد اعتبر الحق في التعليم وبكافة مجالاته ومنها التعليم المهني لما له من اهمية في تطوير الفرد. وبشكل متشابه فأن الاعلان الخاص بالحقوق والحريات الاساسيه الذي أقره البرلمان الاوروبي في العام 1989 قد ركز على حرية التعليم والوالدين في تعليم اولادهم وهو ما ور في المادة 16 منه وهذا ما ينسجم ايضا مع ميثاق المجموعة

الأوروبية الخاص بالحقوق الاجتماعية الاساسية للعمال في اوروبا وفق المادة 15 منه (الخروجي، 2010، صفحة 422).

**ثالثا:** الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والذي صدر في أعقاب مؤتمر أديس بابا الذي انقد في العام 1963م، وركز الميثاق الافريقي على الحق في التعليم من خلال التزام الدول الافريقية في المواثيق والمعاهدات الدولية وكذلك على واجب الدول الاعضاء والموقعة على الميثاق في تعزيز وحماية القيم التقليدية والاخلاقية المتعارف عليها ذلك بالطبع من خلال العمل على توفير منهاج تربوي يرسخ هذه القيم والاخلاق وما ما يظهر من خلال المادة السابعة عشر منه (عنجريني، 2002، صفحة 231).

من جهة اخرى كفل اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام الذي اقرته منظمة العمل الاسلامي في العام 1999، حق كل انسان في الحصول على التعليم والتعليم الديني، وأن يعمل التعليم على تطوير شخصية الفرد وتعزيز ايمانه بالله، كما اعتبر الاعلان مبادئ الشريعة الاسلامية واحترام القيم والعادات الخاصة للمجموعات الأثنية والعرقية هي مبادئ يجب احترامها والمحافظة عليها وهو ما يظهر من خلال المادة 7 والمادة 9 من اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام لعام 1999م (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1998، صفحة 16).

## المبحث الثاني:
## الحق في التعليم وفق القوانين الفلسطينية

حرص المشرّع الفلسطيني على تكريس الحقّ في التعليم في فلسطين من خلال النصّ عليه في القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة دستور، كما حرص عليه من خلال إصدار تشريعات خاصة به وردت ضمن قانون التعليم العالي الفلسطيني وضمن قانون التربية والتعليم العام، وسنقوم بدراسة هذه الأحكام وفقا لما يلي:

### المطلب الأول: الحق في التعليم وفق مسودة الدستور الفلسطيني

على الرغم من أن الدستور الفلسطيني مازال حتى الآن قيد الإعداد والمداولات إلا أن أهمية الدستور القانونية والتشريعية تجعل من الضروري الاهتمام بما ينص عليه في جميع مجالات الحياة، وعلى الرغم من الوتيرة المتسارعة لتعديل النصوص إلا أن جميع المسودات احتوت على نصوص تؤكد احترام الحق في التعليم؛ وفي النسخة التي صدرت في شهر آذار 2001 ورد الحقّ في التعليم في المواد 58-61 وذلك كما يلي:

1 -التعليم إلزامي حتى نهاية الصف العاشر وتكفل الدولة التعليم حتى المرحلة الثانوية.

2 -التعليم الخاص حر، ما لم يخل بالنظام أو الآداب العامين، أو يمس بحرية الأديان السماوية، وينظم القانون إشراف الدولة على نظمه ومناهجه.

3- تحترم الدولة استقلالية المؤسسات والجامعات ومراكز الأبحاث ذات الأهداف العلمية، وتنظم القوانين للإشراف عليها بما يضمن حرية البحث العلمي وتشجيعه.

4 -تقدم الدولة في حدود إمكانياتها المساعدات للطلاب المتفوقين غير القادرين ماديا لمواصلة تعليمهم.

وعلى الرغم من أن هذه المواد تقدم الحد الأدنى المتعارف عليه دوليا فيما يتعلق بحقوق الإنسان (مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2000، صفحة 70)، إلا أن هناك الكثير من الإشكاليات التي يمكن مناقشتها وخصوصا أن الدستور سيطرح للاستفتاء العام ويصبح من الصعب تغيير بنوده لاحقا. أهم هذه الملاحظات هي عدم وضوح بعض المصطلحات، مثل: "تكفل الدولة التعليم حتى المرحلة الثانوية" فمن غير الواضح ماذا تعني هذه الكفالة وهل هي ضمانات تقدم بتوفير العدد الكافي من المقاعد، أم التسهيلات للفقراء والمحرومين، أم محاسبة الأهل الذين يمنعون أبناءهم من التعليم الثانوي أو غيرها من الالتزامات (المركز الثقافي، 1991، صفحة 22).

وعلى الرغم من أن النص يحدد أن التعليم إلزامي إلا أنه لا يذكر إن كان مجانيا، ولا يحدّد أي شكل من الرقابة أو العقوبة لعدم الالتزام بإلزامية التعليم، ولا ينص صراحة على ضرورة تنظيم هذه الأمور في قانون خاص بالتربية والتعليم. هذا الغموض ورد أيضاً في وضع شرط لتقييد التعليم الخاص فيما "لا يخل بالنظام أو الآداب العامين، أو يمس بحرية الأديان السماوية"؛ وضع النص بهذه العمومية يترك مجالا واسعا للتأويل في ماهية النظام والآداب العامة ومدى حرية التعليم الخاص. ومن الملاحظ أيضاً أن نصوص الدستور تذكر الحد الأدنى من المطلوب من السلطة تجاه توفير الحق في التعليم بحكم قراءة الواقع ومحاولة تخفيف الالتزامات، وليس بالطموح إلى التغيير ورفع سقف الإمكانيات القانونية والتشريعية. كما أن هناك تحديداً للطلبة الذين يمكنهم الحصول على مساعدات، وتتعلق هذه بالتفوق مع عدم ذكر أي شيء يتعلق بالفقراء، أو ذوي الحاجات الخاصة، أو النساء اللواتي يحتجن لدعم في مجالات التعليم المختلفة (القزاز، دون سنة نشر، صفحة 5).

**المطلب الثاني: الحق في التعليم وفق القانون الأساسي الفلسطيني**

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 هو المطبق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد أكد في المادة"24" منه على الحق في التعليم، وذلك كما يلي :

1 .التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

2 تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.

3. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

4 تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

ونجد هنا أن هذا القانون الاساسي المعدل قد نص على التعليم وجعله حقا لكل مواطن كما وأمر بإلزاميته حتى المرحلة الاساسية ومجانيته ايضا في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. مع خضوع هذا

التعليم لأشراف السلطه الوطنيه الفلسطينيه عليه وذلك كما نص القرار بقانون الخاص بالتعليم العالي الفلسطيني، وكذلك ايضا الاستقلالية لهذه المعاهد والجامعات من اجل قيامها بتوفير هذا الحق.

وبالتالي فأن هذا الحق قد كفله هذا القانون بشكل اساسي، فلا يجوز حرمان أي شخص منه كونه من الحقوق الاساسية التي نصّ عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه والتي بنى هذا القانون عليها في مدى تحقيق هذه الحقوق الاساسية.

**المطلب الثالث: الحق في التعليم وفق قوانين التعليم العالي**

ينظّم التعليم في فلسطين بموجب القرار بقانون رقم 8 لسنة 2017 بشأن التربية والتعليم العام، يشكّل الأساس القانوني لهذا الحقّ في فلسطين، وهو يتناول جميع الأحكام العامة والخاصّة لهذا الحق خصوصا في المراحل الأساسية والإبتدائية، حيث تطرّق هذا القانون إلى مجانية والزامية التعليم ويفرض على وزارة التربية والتعليم اتخاذ كافة الإجراءات ضمانا لتنفيذ ما ورد فيه من أحكام.

ينصّ القرار بقانون رقم 6 لسنة 2018 الخاص بالتعليم العالي الفلسطيني على أنّ التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وقد نص هذا القرار بقانون في المادة 2 منه على: "التعليم العالي حق لكل فرد متى استوفى شروط الالتحاق التي تحددها الوزارة والمؤسسة بما لا يقف حائلاً أمام ممارسة حق الفرد في التعليم العالي.

كما تناول هذا القانون وفي المواد "20/4" أيضا مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي وضمن لها الاستقلاليه لضمان قيامها بعملها والتي يجب على السلطة الوطنية ايضا ان تقوم بتشجيعها على ذلك، كما حدّد هذا القانون الهدف من التعليم العالي كما يلي:

- فتح المجال أمام جميع الطلبة المؤهلين للالتحاق بالتعليم العالي ومتابعة الكفاءات العلمية في الداخل والخارج وتنميتها.
- تشجيع حركة التأليف والترجمة والبحث العلمي ودعم برامج التعليم المستمر التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
- تمكين المجتمع الفلسطيني من التعامل مع المستجدات العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية واستثمارها وتطويرها.
- الإسهام في تلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني من الكوادر البشرية المؤهلة في مختلف المجالات العلمية والثقافية.
- توثيق أطر التعاون العلمي مع الهيئات العلمية والدولية ودعم وتطوير مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي.
- العناية بدراسة الحضارة العربية والإسلامية وإكساب الطلبة مهارات التفكير الناقد وتشجيع الإبداع والابتكار العلمي والقدرة على البحث والتقصي ومواكبة التقدم العلمي.

- تنمية القيم العلمية والروحية وتنشئة أفراد منتمين لوطنهم وعروبتهم وتعزيز روح التعاون والعمل الجماعي لدى الطلبة.

- الإسهام في تقدم العلم وصون الحريات ونزاهة البحث العلمي وبناء الدولة على أسس تضمن سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة.

## الخاتمة:

تناول هذا البحث الحق في التعليم في ضوء الإتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني فقد تمّ الحديث عن هذا الحق في إطار القانون الدولي في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية، إضافة الى تحليل الأسس القانونية لهذا الحق في إطار بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أصبحت فلسطين جزءا منها.

كما تمّ الحديث كذلك الأمر عن الحق في التعليم وفق النظام القانوني الفلسطيني، وفيه تم تناول القواعد القانونية في مسودة الدستور الفلسطيني والقانون الأساسي الفلسطيني في تكريس هذا الحق والإهتمام به، إضافة الى الإهتمام الوارد لهذا الحق في بعض التشريعات القانونية ذات الإختصاص والذي يعد التعليم العالي أهمها، وفيه تم الحديث عن أهم القواعد القانونية التي أولاها القرار بقانون الخاص بالتعليم العالي لهذا الحق.

## النتائج:

توصل هذا البحث الى مجموعة من النتائج أهمها :

- تركيز القوانين على النهوض بالتعليم وتوفيره للجميع.

-عدم وجود قانون فلسطيني خاص بالتعليم للمراحل الأساسية وهو معالج بشكل بسيط في القرار بقانون الخاص بالتعليم العالي الفلسطيني.

- عدم وجود لوائح تساند القرار بقانون الخاص بالتعليم في التفسير.

## الاقتراحات:

توصّل هذا البحث الى مجموعه من الاقتراحات أهمّها:

- ضرورة إصدار قانون للتعليم ينظم الشؤون التعليميه في المراحل الاساسيه والابتدائيه والثانويه يتلائم مع التحديث في العمليات التعليمية الحالية.
- العمل على تعديل القرار بقانون رقم 6 لسنة 2018 الخاص بالتعليم العالي ليتضمن نصوصا خاصة بشكل أكبر فيما يتعلق بالزامية التعليم ومجانيته ودور الدولة في توفيره لغير القادرين عليه.
- الإهتمام بقضية أصحاب الهمم بالنص على قواعد قانونية خاصة لهم تضمن لهم التمتع بهذا الحق بأفضل أوجه ممكنة.
- دعم الحق في التعليم خصوصا في المناطق المهمشة والبعيدة بالتركيز على توفير هذا الحق بالشكل المطلوب.

- إجراء دراسات مسحية لمعرفة مستوى التمتع بهذا الحق في بعض المناطق الجغرافية خصوصا تلك المهمشة أو البعيده للوصول الى نتائج يمكن من خلالها وضع الحلول لذلك.
- تفعيل الدور الرقابي على ممارسة هذا الحق من خلال الأجهزة الرقابية والعمل على الحد من قضايا الإضرار المستمرة والتي تؤثر في حق الطالب في الحصول والتمتع بهذا الحق الدستوري.
- الإهتمام ماليا وبشريا في قطاع التعليم والبحث العلمي على وجه الخصوص ورفع قيمة الموازنة المخصصة لهذا القطاع حتى يتم التمتع بهذا الحق بالشكل المطلوب.

## الإحالات والمراجع:


1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م
2. مسودة الدستور الفلسطيني لعام 2001م.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948
4. لعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، 16 كانون الأوّل/ ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثانيّ/ يناير 1976.
5. قانون التعليم رقم 11 لسنة 1998م.
6. القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي.
7. البسام، ابتسام، التعليم للجميع في الوطن العربي، دراسة تحليلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
8. الخواجا، حمدي وآخرين، الحق في التعليم، سلسلة دراسات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فلسطين، مركز الديموقراطية وحقوق العاملين، رام الله-فلسطين، 2001.
9. الخروجي، عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2010.
10. الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، دون سنة نشر.
11. القزاز، هديل رزق، الحق في التعليم، بين الواقع والطموح، بحث منشور، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، رام الله، فلسطين، 2000.
12. الحق في التعليم، المفهوم والتجربة مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، رام الله، فلسطين، 2000.
13. التعليم في الدول الاسلامية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1998م.
14. التعليم في فلسطين الى اين، المركز الثقافي، جامعة بيت لحم، بيت لحم، فلسطين، 1991م.
15. حسانين، محمد سمير، مهنة التعليم، نابلس، فلسطين، 2003.
16. حسين، محمد بكر، الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
17. صبري، خوله شخشير، المساواة في التعليم المنهجي، 2000، مؤسسة مواطن لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين.
18. عنجريني، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان، عمان، 2002.
19. مركز زايد للتنسيق والمتابعة، الإنسان وحقوقه في القانون الدولي، دبي، 2000.